من جهته فسمعيه مردود من فروع هذا الاصل لو رهن شيأ ثم اقر به لغيره
فانه لا يصدق في حق المرتهن ويوسر بقضاء الدين ورده الى المقر له كما في رهن المستعار
من القنية الا في موضعين الخ اقول وجه الاول بانه لما برهن على البيع من الغائب
قبل البايع منه فقد اقامها على اقرار البايع انه ملك الغايب لان البيع اقرار من
البايع بانتقال الملك الى المشتري والثاني ان التناقض فيما هو من حقوق
الحرية كالتدبير والاستيلاد لا يمنع صحة الدعوى قيل وهو غير صحيح لان التناقض
انما قبل في دعوى الحرية لانها قد تخفى على المتناقض بعد اقراره بالرق والفاعل
بنفسه للتدبير والاستيلاد لا يخفى عليه فعل نفسه فيجب ان لا يقبل تناقضه
وقد يقال انما قبل حملا على انه فعل ذلك ثم ندم وتاب الى الله تعالى فاقر بايستيلا
فالهبة في كلام الفتاوى مثال يعني والمثال لا يخصص ويسترد ها
والعقر بالنصب عطف على الضمير البارز في يسترد ها والعامل محذوف تقديره
ويأخذ العقر على حد قوله علفتها تبنا وماء باردا اي وسقيتها الرابعة باع
ارضا ثم ادعى انها وقف اقول عبارة الخانية في البيوع في فصل الاستحقاق رجل
باع دارا او عقارا ثم ادعى انه باعها بعد ما وقف اختلف المشايخ والاصح انه تسمع
دعواه بخلاف ما لو باع عبدا ثم قال انا لم اكن بعت قبل باب الربا باع عقارا ثم ادعى انه
باع ما هو وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا تسمع بخلاف ما لو باع عبدا ثم
ادعى انه حر تسمع دعوى المشتري لان الوقف لا يزيل الملك ولا يخرج من ان يكون
محلا للبيع اما الحر فليس بمحل للبيع ولهذا لا يملك اه ما قاله في البيوع ثم قال في كتاب
الوقف باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفها قبل البيع فاراد تحليف المدعى عليه ليس
له ذلك عند الكل لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لم تصح لما ذكرنا
وان اقام البينة على ما ادعى اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل بينته لانه تناقض
وقال بعضهم تقبل بينته لان التناقض يمنع الدعوى وعلى قول الفقيه ابي جعفر
لا تشترط لقبول البينة على الوقف لان الوقف حق الله تعالى وهو التصدق بالغلة
فلا يشترط فيه لدعوى كالشهادة على الطلاق وعتق الامة قال مولانا وينبغي
ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة عليه بدون
الدعوى

الدعوى عند الكل وان كان الوقف على الفقراء او على المسجد على قول ابي يوسف ومحمد
تقبل البينة بدون الدعوى وعلى قول الامام ابي حنيفة رحمه الله لا تقبل الا ووقال
الزيلعي لو باع ضيعة وادعى انها وقف عليه وعلى اولاده لا تسمع دعواه للتناقض
وان اقام البينة على ذلك قيل تقبل لان الشهادة على الوقف تقبل بدون الدعوى لانها
من باب الحسبة وقيل لا تقبل وهو اصوب واحوط الا فعلم مما ذكر ان الاستثناء انما
يصح على القول الثاني الذي لم يصححه قاضيخان والزيلعي واما على ما صححاه فلا استثنا
وصحح في فتح القدير الخ اقول نص عبارته باع عقارا ثم برهن ان ما باعه وقف لا تقبل
لان مجرد الوقف لا يزيل الملك يعني عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وتمامه في الاتقاني ولو برهن انه
محكوم بلزومه قبل وفصل فيه في الظهيرية اقول قال في الظهيرية في كتاب الوقف
في القسم الثالث في الفصل الاول رجل باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفها قبل البيع فاراد
تحليف المدعى عليه ليس له ذلك عند الكل لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لم تصح
لما ان التناقض وان اقام البينة على ما ادعى اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل لانه متناقض
وقال بعضهم تقبل والوجه ما في الصدر الشهيد لان التناقض يمنع الدعوى والدعوى
ليست بشرط لاستماع البينة على الوقف الى آخر ما نقلناه عن قاضيخان في كتاب الوقف
ومن فروع اصل المسئلة المار باصل المسئلة ما تقدم من سعي في نقض ما تم من جهته فيه
مردود عليه واضافة اصل الى المسئلة بيانية لو ادعى البايع انه فضولي يعني لو عقد
شخص عقدا ثم ادعى انه فضولي لم تقبل لسعيه في نقض ما تم من جهته لا يشترط في صحة
الدعوى بيان السبب في الفتاوى الظهيرية في الفصل الاول من كتاب الدعوى ما نصه وان
وقعت الدعوى في الدين فلا بد من بيان السبب لانه لا يجب في ذمة الانسان الا بالاستهلاك وكذا القرض
واما يجب بسبب السلم او يجعل ثمنا في البيع وحتاج فيه الى بيان النوع والصفة على
وجه يخرج عن حد الجهالة ثم قال بعد كلام ان دعوى الصلة لا تصح الا بعد بيان السبب اه
وفي جامع الفصولين في دعوى العدالي والفلوس لا بد من بيان السبب بخلاف سائر
الدعاوي من دعوى الملك والاعيان والكيلي والوزني والذهب والفضة فانه لا يحتاج
الى ذكر السبب ولا فرق بين ذكره وتركه بخلاف المطارفة والعدالي والفلوس لانه يجوز
ان يكون لسبب البيع ولم يقبض المطارفة حتى كسدت فيفسد البيع وفيه من السادس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)